هاء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٥، بيتر هولدر ضد ترينيداد وتوباغو
(القرار المعتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: بيتر هولدر (يمثله محام)

الشخص المدعي بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو بيتر هولدر[٢]، المواطن من ترينيداد، الذي ينتظر في وقت تقديمه البلاغ أن ينفذ فيه حكم الإعدام في سجن الولاية في بورت - أوف - سبين، في ترينيداد وتوباغو. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاكات ترينيداد وتوباغو لحقوق الإنسان الخاصة به. وقد حولت عقوبة الإعدام المحكوم بها على مقدم البلاغ إلى السجن المؤبد.

٢-١ أتهم مقدم البلاغ ورجلان هما إيرفن فيليب وايرول جانيت، بالاشتراك في قتل فيث فيليب عمدا في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٥. وفي ٥ أيار/ مايو ١٩٨٨، بعد محاكمة دامت شهرا، لم تستطع هيئة المحلفين اتخاذ قرار اجماعي، فصدر أمر باجراء محاكمة ثانية. وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨، قضت محكمة الجنايات الثانية في بورت - أوف - سبين بإدانة المتهمين بالتهم الموجهة إليهم وحكمت عليهم بالإعدام. وفي آذار/ مارس ١٩٩٠، ردت محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو استئناف السيدين هولدر وفيليب، بينما برأت ايرول جانيت؛ وأصدرت حكما كتابيا بعد أسبوعين. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قدم السيد هولدر التماسا إلى مجلس الملكة الخاص طالبا اذنا خاصا للاستئناف فمنح هذا الاذن، ولكن مجلس الملكة الخاص لم ينظر القضية بعد.

(٢) قام بتقديم البلاغ الابتدائي بيتر هولدر وإيرفن فيليب، وتم فصل البلاغين بناء على طلب المحامي وجرى تسجيلهما على التوالي باعتبارهما البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٥ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥٩٤.

٢-٢ وكان الاتهام يقوم على أساس الدليل الذي قدمته شاهدة العيان الوحيدة على الجريمة إذ شهدت على أنها كانت، في صباح ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٥، تعمل في نادي Zodiac Recreation في بورت - أوف - سبين. وكانت هي موجودة داخل المشرب وفيث فيليب جالسة في مواجهة المشرب، عندما دخل الرجال الثلاثة. وقد جلسوا إلى مائدة وبدأوا يتحدثون. وقام المتهم رقم ١، الذي تحققت من شخصيته بأنه السيد هولدر، بطلب شراب. وبعد وقت قليل، ذهب نحو الطابق السفلي وسمعت صوتا كما لو كان يجري إغلاق باب المدخل. وعندما عاد، طلبت من المتوفاة أن تلقي نظرة على ما جرى. ولدى عودتها إلى المشرب، قبض على المتوفاة المتهم رقم ٢ الذي تحققت من شخصيته بأنه السيد فيليب. وعندئذ، رفس المتهم رقم ١ باب المشرب الذي انفتح ودخل المشرب مع المتهم رقم ٣ الذي تحققت من شخصيته بأنه السيد جانيت وكان الاثنان يحملان سكينين. وأكرهها المتهم رقم ١ على فتح صندوق النقود ففعلت وتناول المتهم رقم ٣ النقود منه. وأكرهت على أن ترشدهم إلى غرفة مالك النادي التي كانت في الخلف. وهناك، قيدها المتهم رقم ١ بينما فتش المتهم رقم ٣ الغرفة بحثا عن الأشياء النفيسة. وأمرت بأن تواجه الحائط، ولكنها، قبل أن تفعل ذلك، رأت المتهم رقم ٢ يجر السيدة فيليب إلى الخلف. ثم سمعت عراكا في الغرفة المقابلة استمر نحو ٥ دقائق. وبعد أن توقف، سمعت وقع خطوات، كما لو كان المتهمون يغادرون المكان. وأخيرا، فك قيودها الاختصاصي بالكهرباء التابع للنادي، الذي مر بالمكان، ووجدا المتوفاة طريحة على الأرض.

٢-٣ وأدى أحد المتهمين، السيد فيليب، شهادة مؤيدة باليمين أنكر فيها أي علم له بالجريمة وادعى أنه لم يغادر منزله قط في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٥. وقبلت إفادته للشرطة أيضا ضمن الأدلة بعد استجواب القاضي له تمهيديا.

٢-٤ وأكد المتهم الثاني، السيد جانيت، بعد أن حلف اليمين إفادته السابقة للشرطة. وقال إن السرقة قد خططها المتهمان رقم ١ ورقم ٢ اللذان كانا قد حصلا على معلومات تفيد بأن مالك النادي يحتفظ بكل ما له في النادي. وهو يدعي بأنه اشترك في السرقة خوفا من الرجلين الآخرين. وقال أيضا إنه منع المتهم رقم ١ من مواصلة ضرب المتوفاة.

٢-٥ وكان الدفاع يقوم على أساس الافادة المؤيدة باليمين التي أدلى بها السيد هولدر أثناء المحاكمة، والتي أقر فيها باشتراكه في السرقة. ولكنه أنكر ضربه للمتوفاة. وقال إنه، بينما كان هو والمتهم رقم ٣ يفرغان الأدراج في غرفة مالك النادي، رأى المتهم رقم ٢ متجها نحو الرواق مع المتوفاة. وعندما غادرا المبنى، لقيا المتهم رقم ٢ في الخارج، وأنكر مقدم البلاغ أيضا أن يكون قد أدلى بأقوال للشرطة من شأنها أن تفضي إلى اتهامه بالجريمة. وقبلت الأقوال المذكورة ضمن الأدلة بعد أن طعن المحامي في طابعها الإرادي.

٢-٦ وقال مقدم البلاغ إنه ذهب إلى مخفر الشرطة في صباح ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥، لأنه كان قد سمع أن الشرطة تبحث عنه.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ بأن محاكمته كانت غير عادلة خلافا للمادة ١٤ من العهد. وفي هذا السياق، يعرض ما يلي:

(أ) أثناء المحاكمة الأولى، نشر مقال في الجريدة المحلية يؤثر تأثيرا سيئا جدا في قضيته. ويقول إن القاضي، بالاضافة إلى محامي الدفاع الثلاثة، استدعوا الصحفيين لتصحيح المنشور "المضلل". ولكن الأثر المترتب قد بلغ حدا أصبح عنده من المستحيل اختيار هيئة محلفين غير متحيزة من أجل المحاكمة الثانية؛

(ب) كان التاريخ الأولي للمحاكمة الثانية ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وفي ذلك اليوم، أخبر بانسحاب محاميه ومحامي السيد فيليب من الدعوى. ورغم طلبيهما بأن يختارا بنفسيهما محاميا، أخبرهما القاضي بأنه سيعين محاميا لهما وأجل المحاكمة إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨، كتب مقدم البلاغ رسالة إلى السلطات المعنية بالمساعدة القضائية، طالبا أن يختار بنفسه محاميا. ويقول إن محاميا آخر معينا من المحكمة زاره قبل يوم واحد من بدء المحاكمة وأمضى ثلاثين دقيقة فقط في مناقشة قضيته. ويدعي مقدم البلاغ بأن تعيين محام خلافا لاختياره يشكل انتهاكا للفقرتين (ب) و(د) من المادة ٤، وللفقرة ٢(ج) من المادة ٥، من دستور ترينيداد وتوباغو. ويدعي أيضا بأنه حرم الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

(ج) منع قاضي الموضوع المحامي من توجيه الدفاع على النحو المناسب. يدّعي مقدم البلاغ بأن القاضي قاطع المحامي وأحرجه باستمرار طالبا منه أن يوجه أسئلة معينة ورافضا قبول اسئلة أخرى، وقبل أن تبدأ المحاكمة، حدد القاضي موعدا أخيرا، كما يدعى، فارضا بذلك ضغطا شديدا على المحامي لاستكمال الدفاع ضمن حد زمني معين. وعندما طلب المحامي راحة قصيرة، منع القاضي المحامي، كما يدعى، من التماس تعليمات من مقدم البلاغ أثناء المحاكمة. وأكره القاضي أيضا مقدم البلاغ، كما يدعى، على الرد على الأسئلة التي من شأنها أن تفضي إلى اتهامه بالجريمة والتي وجهتها جهة الادعاء إليه أثناء استجوابه، وذلك بأن هدده باتهامه بانتهاك حرمة المحكمة إذا لم يرد على الأسئلة.

(د) أخفق المحامي في تمثيل مقدم البلاغ على النحو المناسب. يشكو مقدم البلاغ من أن محاميه كان عديم الخبرة وأنه لم يقم باستجواب شهود الخصم بشأن مسائل ذات صلة بالموضوع. وهذا، كما قيل، يبلغ مبلغ الاهمال الجسيم.

(هـ) لم تعلم الشرطة مقدم البلاغ، على النحو المناسب، بالتهم الموجهة إليه. ويدعي مقدم البلاغ بأنه أتهم بالسرقة فقط، في حين أنه أدين فيما بعد بالقتل العمد.

٣-٢ ويدعي مقدم البلاغ كذلك بأنه، حين حبس، وضع في زنزانة مكتظة بالنزلاء، كما يدعي، بحيث أنه اضطر إلى البقاء واقفا طول النهار والليل. ويدعي بأنه حرم من استعمال مرحاض كما حرم من الطعام والماء.

وفضلا عن ذلك، يدعي بأنه سيق في الصباح التالي إلى مكتب تعرض فيه "لاعتداء جسماني" من جانب ضباط الشرطة، خلافا للمادة ١٠ من العهد.

٣-٣ ولم يذكر ما إذا كانت القضية قد عرضت على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤ - تذكر الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن دعوى مقدم البلاغ معروضة أمام مجلس الملكة الخاص. وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، تعلم الدولة الطرف اللجنة بأن الحكم بالإعدام على مقدم البلاغ قد حول إلى السجن المؤبد.

المسائل والاجراءات المطروحة أمام اللجنة

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر قبول أو عدم قبول البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وقد تثبتت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وفيما يتعلق بالاشتراط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري والقاضي باستنفاد جميع طرق الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ومقدم البلاغ متفقان على أن دعوى مقدم البلاغ لا تزال قيد النظر أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص. وعليه، تستنتج اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٦ - وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تُبلغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ ومحاميه بهذا القرار.